

قرارات

وزارة الصحة

قرار رقم ١ لسنة ٢٠١٠

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم سجل المستوردين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم المكاتب العلمية لشئون الدعاية للأدوية والمستلزمات الطبية وملحقاته ؛

وبناءً على ما عرضه السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

قرر:

مادة ١ - يرخص بإنشاء مكتب علمى فى شئون الدعاية للأدوية تحت اسم مكتب علمى : رامكو .

ومقره : ٣٨ شارع أبو بكر الصديق - مصر الجديدة - القاهرة .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٠/١/٤

وزير الصحة

د. حاتم الجبلى